والعشرين وان كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة
لا نتعرض للتركة ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مال انفسنا
فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع التركة هكذا قيل وقد قيل للقاضي
ان يجبرهم على البيع اذا طلب الغرما ذلك ثم ذكر تمام ما ههنا والله تعالى
اعلم اقول قيد بالمستغرق اذ في غيرها ينفذ بيعهم في حصته
بلا شبهة قوله واذا اقتسمه اقول يعني اذا لم يكن الدين نزل منزل
فقد تقدم حكمه وهو ان له الاستخلاص مادام دينه كله لم يقدر من تركته
فافهم والله تعالى اعلم قوله واما لم استوفى حقه الخ اقول
لكن القاضي اذا قضى بها للغرما يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم
انها له كما في الظهيرية قوله احد الورثة ينتصب خصما الخ اقول
وكذلك احد الوصيين والثلاثة لا يشترط اجتماعهم بل تكفي الدعوى
على احدهم كما صرح به في التاتارخانية في كتاب الوقف في اول الفصل
الحادي عشر منه قوله فجاء ابن آخر يقضي له الخ اقول يعلم منه
حادثة الفتوى مات مديون وتناول ارثه بغير الحكم به قوله وكذا اذا
ديته اقول وفي المنقول من الوصايا عازيا للخانية وللوارث
ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع
في مال الميت انتهى اقول وهذا كله اذا اثبت بالبينة لا بمجرد دعوا
قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع
في مال الميت الا بالبينة انتهى ومثله في كثير من الكتب تنبه وفي واقعات
الصدر الشهيد سئل ابو نصر عن الوصي ينفذ الوصية ويقضي دين
الميت من مال نفسه قال كان خلف يقول يرجع في مال الميت ان
كان وارثا وان لم يكن لا يرجع ومحمد بن ازهر يقول يرجع اذا كانت الوصية

للعباد

للوارث ان يقضي دين الميت
وان يكفنه بغير امر الورثة
وكان له ان يرجع في مال الميت

للعباد ولان له طالبا وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع اذا لم يطلب
له ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى يقولان له ان يرجع في الاحوال كلها
اجمع وبه نأخذ اقول فلو لم يكن تركة قال في الحاوي الزاهدي
نح ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من
مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته فليس له الرجوع اذا
انفق عليه بغير اذن القاضي قال كالعبد او الزرع او النخل بين
شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله
بغير اذن القاضي عش يحتسب منه سوا انفق من تركته او من
مال نفسه نح مثله مت انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع انتهى
اقول يستفاد من قوله وجب كفنه على ورثته انه لو لم يجب
عليهم ككفن الزوجة اذا اخرجه من ماله غير الزوج بغير اذنه
وبغير اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي اذا انفق بغير اذن فيستثنى
تكفينها بلا اذن مطلقا على ما عليه الفتوى من اطلاقهم لتعينه
على الزوج غنية او فقيرة لانه قد ادى عن الغير ما هو واجب عليه
فيكون متبرعا كما هو ظاهر قوله ولو بامره حسبت لهم الى نفقة
مثلهم لا ما زاد على نفقة مثلهم كما هو ظاهر قوله بخلاف انفاق النقد
اقول يعني لو لم يكن في حجره كما حررناه فيما تقدم في الفصل الذي
قبل هذا قوله فقبضها بعض ورثته الخ اقول لا يبعد
شك انه قبضها الذي حكم له بهذا الحكم المنفصل ان يحولها من
المنزل الذي وضعها الميت فيه اما لو استمرت فيه فاخذها ظالم
غصبا ولم يوجد تعد منه ذلك البعض لا يضمن لا قياسا ولا استحسانا
وكذلك لو ضاعت او تلفت بغير تعد منه لعدم موجب الضمان والحال
هذه وقد سئلت عنه فافتيت بعدمه والله تعالى اعلم وفي الجامع

Copyright © King Saud University